في الباقي كما اذا نسي صبحا وظهرا وعصرا ومغربا فانك تقضي اربعا في ثلاثة
باثنى عشر وتزيد واحدة تكون ثلاثة عشر فان كانت المنسيات
خمس صلوات فانك تقضي في اربعة ثم تزيدها واحدة تكون احدا وعشرين
واما اذا نسي ثلاث صلوات متواليات من يوم وليلة ولا يعلم السابقة منها
فانه يصلي سبع صلوات يبدأ بالظهر ويختم بالعصر وكذلك يصلي ثماني
صلوات اذا نسي اربعا ويصلي تسعا اذا نسي خمسا ونصوص ذلك ظاهر لمن
تامله وبالله التوفيق **فصل في السهو وسجود السهو في**
الصلاة سنة ش اختلف العلماء في حكم سجود السهو وفي محله اما حكمه
فهو فرض عند ابي حنيفة لكنه ليس من شروط صحة الصلاة وسنة عند
الشافعي وعن مالك في المشهور من قوله بين الاقوال الثلاثة اعلاه وقال ان
كان من نقص فعل فهو واجب لقوة الفعل وشرطها من شروط صحة الصلاة وان
كان عن نقص قول فهو سنة والنقص على ثلاثة اقسام قسم لا ينجبر بالسجود
وقسم ينجبر بالسجود وقسم لا سجود فيه وهو الفرض لا ينجبر بالسجود
وانما ينجبر بالاتيان به والسنة تنجبر بالسجود والفضيلة لا سجود ومن سجد
لها بطلت صلاته والجبر انما يقع بسجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو
سجدتان **قوله** وسجود السهو في الصلاة سنة يعني ان حكمه السنية على
المشهور ولا فرق بين القبلي والبعدي وقيل واجب وقال ابن الحاجب وفي وجوبها
قولان قال في التوضيح اطلق رحمه الله الخلاف في وجوب السجودين والخلاف
انما في القبلي قبل السلام واما البعدي بعد السلام فلا خلاف في عدم وجوبه
قال في الاشراف ومقتضى مذهبنا وجوب القبلي وذكر القاضي ابو محمد
ان السجود يتنوع الى واجب وسنة ومعناه ان البعدي سنة والقبلي واجب
وذلك على قولنا انه اذا اخر ما قبل السلام الى بعد السلام ناسيا لو طال
فسدت صلاته ابن عبد السلام والتحقيق عدم وجوبه لان سببه غير
واجب قال في التوضيح وقد يعترض على ابن عبد السلام بوجوب السجود
في الحج عما ليس بواجب وبالله التوفيق **ص وللنقص سجدتان قبل السلام**

بعد تمام

بعد تمام التشهدين بعدهما تشهد آخر وللزيادة سجدتان بعد السلام
يتشهد بعدهما ويسلم تسليمة اخرى ومن نقص وزاد سجد قبل السلام **ش**
يعني ان محل سجود السهو وان تكرر في الصلاة الواحدة يتنوع الى نوعين على
المشهور فان كان عن نقص وحده او مع زيادة سجد قبل السلام وان كان
عن زيادة وحدها سجد بعد السلام **و**روي عن مالك ان المصلي مخير في السجود
ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعد السلام سواء كان السبب زيادة او
او نقصانا او هما معا وهذه الرواية حكاها اللخمي ودليل السجود للنقصان
قبل السلام حديث ابن بحينة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلس
فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ذكره البخاري ومسلم **قوله**
بعد تمام التشهدين اي التشهد الوسط والتشهد الاخير فحينئذ يسجد
للسهو **قوله** بعدهما يريد تشهدا آخر اي بعد سجوده للسهو واعاد
المصلي تشهدا آخر ليقع السلام بعده على المشهور وهو اختيار ابن القاسم
وهو الذي رجع اليه مالك والعمل عليه ببلاد المغرب ووجهه ان سنة
السلام ان تكون عقب تشهد والقول بعدم اعادة التشهد هو لمالك
وهي رواية ابن القاسم عنه واختاره عبد الملك ووجهه ان من سنة الجلوس
الواحد ان لا يكون فيه التشهد الا مرتين **و**اجيب على المشهور
بانهما جلوسان **قوله** وللزيادة سجدتان بعد السلام يريد ان محل السجود
للزيادة بعد السلام ما رواه البخاري ومسلم من حديث ذي اليدين ان
النبي صلى الله عليه وسلم انفتل من اثنتين في احدى صلاتي العشاء ثم قام الى خشبة
معروضة في المسجد واتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وشبك بين اصابعه وخرج السرعان من باب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة
وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل
في يده طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة
ام نسيت فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم
فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام **قوله** فيتشهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)